معايير تمييز التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية عن التحريض كجريمة مستقلة•

ديار سعدالله سليم خان
طالب ماجستير في قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، العراق
البريد الالكتروني: pires.zebary@gmail.com
أ. م. د. محمد صباح سعيد
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، العراق
البريد الالكتروني: mohmmad.saeed@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 17/09/2025	ID No. 5135
جريمة التحريض، المساهمة الجنائية، الفاعل في الجريمة، المُحرِّض، المُحرَّض، الوسائل الالكترونية للتحريض	Accepted: 02/11/2025	(PP 180 - 201)
	Published:15/02/2026	https://doi.org/10.21271/zjlp.24.41.8

الملخص

الجريمة إمّا ان تُرتكب بصورتها البسيطة والتي يتكون من الجاني والمجنى عليه، فتكون الجريمة ثمرةً لنشاط شخص واحد دون مشاركة لغيرهِ في ارتكابها، واما ان تُرتكب بصورتها المركبة وذلك بارتكاب عدَّة اشخاص في جريمة واحدة فنكون حينها امام المساهمة الجنائية، ولايشترط في المساهمة الجنائية ان يشترك جميع الجناة بالعمل المادي في وقوع الجريمة وانجازها، وانما قد يوجد بينهم من هو المخطط و المدبر لارتكابها من دون قيامهِ باي عمل مادي، ويسمَّى من يدبر و يخطط لوقوع الجريمة بـ(المُحرِّض)، والمشرع العراقي اعدَّ المُحرِّض شريكاً في الجريمة على الرغم من عدم اشتراكهِ بالعمل المادي، اي جعل التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية، وهذهِ هي الصورة الشائعة لجريمة التحريض، ولكن هناك حالات خاصة عدَّ فيها الشارع التحريضَ جريمة مستقلة، وهذا الامر يُثير تساؤلات يلزمها اجابات، ومن هذهِ الاسئلة: متى يعدُّ التحريض صور من صور المساهمة الجنائية و متى يَعدُّ جريمة مستقلة؟ و ما الفرق بينهما؟ ما هو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليها للتمييز بينهما؟ وللاجابة عن هذهِ الاسئلة ولدراية بموضوع البحث ارتأينا الى تقسيم هذهِ الدراسة الى مبحثين، فجاء المبحث الأول ليكون بمثابة اطار يجمع مفاهيم متنوعة لجريمة التحريض من حيث تعريفه وانواعهِ وعناصرهِ وبيان الوسائل الحديثة للتحريض، وأما المبحث الثاني فقد بحث جريمة التحريض بنوعيها، اي باعتبارها جريمة مستقلة او مساهمة جنائية، ثم قمنا بافراد المعايير التي نرى انهُ يمكن من خلالها التمييز بين النوعي التحريض.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعدُ جريمة التحريض من أخطر صور النشاط الإجرام التي يهدد امن واستقرار المجتمع لما قد تسببهُ من تبعات امنية واجتماعية على الافراد والاسرة، و يكمن اشكالية هذه الظاهرة في الاثبات، لان المُحرِّض لا يقوم بالاعمال المادية بنفسه مما يجعل اثبات العلاقة السببية بين الجريمة والمحُرِّض صعباً، ذلك لأنه غالبا ما يكون المحرِّض هو المخطط لارتكاب

• بحث مستل من رسالة ماجستير الطالب (ديار سعدالله سليم خان) الموسومة بـ (جريمة تحريض الحدث على السرقة في القانون العراقي) بإشراف (أ. م. د. محمد صباح سعيد) والتي تُقدم الى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل.

الجريمة والمدبر والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها و يعمل بشكل سري وفي الخفاء، لذلك كثيراً ما يتم القبض على الفاعل بينما المحرض يفلت من العقاب، وهنا يأتي دور القانون في البحث عن المسؤول والمخطط لهذه الجريمة وليس فقط القبض على الفاعل، وهذا ما ادى الى تقسيم التحريض الى نوعين، اولاً باعتبار التحريض صور من صور المساهمة الجنائية اي ان المحرض مجرد شريك في الجريمة ويعاقب على التحريض باعتبارها احد طرق الاشتراك في الجريمة، وثانياً التحريض باعتباره جريمة مستقلة والذي دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية واعتبار المحرض في حكم الفاعل الاصلي.

وقد ظهرت في الاونة الاخيرة وسائل جديدة للتحريض الا وهي الوسائل الالكترونية والتي جعلت مسألة الاثبات من الصعوبة بمكان بحيث لا يعرف مكان والشخص الذي صدر منهُ التحريض، و ما زادة الطين بلة هو ظاهرة استعمال وسائل التواصل الاجتماعية من قبل الاطفال او من هم دون سن الرشد بدون رقابة جدية تذكر من الاهل اوممن هم مكلفون بالرقابة والرعاية، مما يجعل امكانية تحريض هاؤلاء عن طريق مواقع تواصل الاجتماعي هيناً و يسيراً، ويمكن بسهولة استغلالهم و تحريضهم على ارتكاب الجرائم من دون وجودهم في مسرح الجريمة و بعيداً عن انظار الاجهزة الامنية.

ثانياً/ اهمية البحث

يكمن اهمية هذا البحث في:

1. تحديد نطاق جريمة التحريض باعتبارها جريمة مستقلة او باعتبارها مساهمة جنائية، من حيث الارتباط بالجريمة الاصلية.
2. تحديد شروط واركان جريمة التحريض.
3. المشرع العراقي ميز بين الفاعل و الشريك ثم جعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل، فاهمية هذا البحث يكمن في بيان اهمية هذه المساوة في العقوبة بين الفاعل والشريك

ثالثاً / اهداف البحث

يمكننا تلخيص هذهِ الاهداف الى عدة نقاط وهي:

1. التوصل الى المعيار الذي من خلالها يمكن التمييز بين التحريض باعتبارها جريمة مستقلة والتحريض كصور من صور المساهمة الجنائية.
2. الوقوف على المذهب الذي اعتمدهُ المشرع العراقي للتمييز بين المساهمة الاصلية و المساهمة التبعية.
3. تحديد الوسائل الحدثية في جريمة التحريض.

رابعاً / اشكلية البحث

اشكالية هذا البحث يكمن في:

1. ما هو التكيف القانوني لجريمة التحريض في التشريع العراقي؟
2. متى يعتبر التحريض جريمة مستقلة ومتى يعتبر مساهمة الجنائية.؟
3. ماهي طرق اثبات جريمة التحريض الالكتروني؟

خامساً / نطاق البحث

لان موضوع البحث هو جريمة التحريض، لذا نطاق البحث سيكون المواد الخاص بجريمة التحريض في القانون العقوبات العراقي رقم (11 لسنة 1969) وقوانين العقابية لبعض الدول العربية على سبيل الاستدلال وكذلك التحريض الوارد في القوانين العراقية الخاصة.

سادساً / منهجية البحث

للدراية بهذه الموضوع ارتأينا الركون الى المنهج التحليلي، والتي يمكن من خلالها تحليل المواد القانونية الخاصة بالتحريض و كذلك تحليل اراء الفقهاء حول المساهمة الجنائية بنوعيهِ الاصلي و التبعي.

سابعاً/ خطة البحث

من أجل الإحاطة بموضوع معيار للتمييز بين التحريض كجريمة مستقلة و كمساهمة جنائية ، يجب أولاً البحث في مفهوم التحريض لكونه اساس موضوع البحث، من ثم نجري تكييفاً قانونياً لجريمة التحريض من حيث الاركان والشروط والعناصر، بعد ذلك نبين ماهي المعيار الفاصل للتميز بينهم، لذا استرشدنا لشرح و بيان هذا الموضوع الى تقسيمهِ إلى مبحثين، حيث نعالج في المبحث الأول مسألة الاطار المفاهيمي للتحريض ومفهوم التحريض لغة واصطلاحاً ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للتحريض في المطلب الاول، والمطلب الثاني نخصصهُ لانواع وعناصر التحريض، وفي المطلب الثالث نحدد وسائل الحديثة لجريمة التحريض وطرق الكشف عنهُ، على أن ندرس في المبحث الثاني التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية في المطلب الاول و التحريض كجريمة مستقلة في المطلب الثاني، اخيراً نخصص المطلب الثالث لتحديد معيار الذي من خلالهِ يمكن التمييز بين جريمة التحريض بنوعيهِ.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لجريمة التحريض

ان جريمة التحريض من الجرائم التي هي دائماً محل اهتمام الباحثين والكتاب لما يخفي في طياتهِ الكثير من الاشكاليات القانونية والفقهية، حيث دائماً نجد شخص كامل الاهلية يحمل خطورة اجرامية كامنة في نفسهِ يحاول الوصول الى غايتهِ التي قد تكون منافع مادية او انتقام او هواية او حقد اوغيرها من الغايات، عن طريق استغلال غيرهِ ودفعهِ نحو ارتكاب جريمةٍ ما لمصلحتهِ الشخصية دون ان يذف له دمع عن ما سينجم من هذا الفعل الذي قد يؤدي الى تعريض حياة غيره للخطر او للقبض عليه من قبل السلطات، وما يزيد خطورة هذه الجريمة هو عدم قيام المُحرِّض بالافعال المادية للجريمة وعدم وجوده في مسرح الجريمة حتى، مما يجعل مسألة اثبات العلاقة السببية بين الجريمة والمُحرِّض صعباً وذلك لاختلاف مكان الفاعل (المُحرِّض) عن مكان المُحرَّض و خاصةً في التحريض الالكتروني، وهذا بدورهِ يأخُذُنا الى مسألة المساهمة الجنائية و البحث عن السبب الذي اخرج المشرع بعض انواع التحريض على الجرائم من المساهمة الجنائية الى جريمة مستقلة بذاتها، ولكن قبل الدخول الى الاشكاليات التي يتضمنهُ جريمة التحريض، يجب معرفة مفهوم التحريض لغةً و اصطلاحاً، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة المطلب، نخصص المطلب الاول لتعريف التحريض لغة واصطلاحاً في الفرع الاول، ثم نبين الطبيعة القانونية للتحريض في الفرع الثاني، اما المطلب الثاني سنخصصهُ لماهية المساهمة الجنائية في فرعين، بحيث نخصص الفرع الاول لبيان شروط واركان وعناصر جريمة التحريض، والمطلب الثالث والاخير نحدد وسائل التحريض الحديثة في الفرع الاول و طرق الكشف عن جريمة التحريض بالوسائل الحديثة في الفرع الثاني.

المطلب الاول

تعريف التحريض لغة و اصطلاحاً

فيما يتعلق بتعريف جريمة التحريض فأن اغلب التشريعات الجنائية ينأون بأنفسهم عن تعريف هذهِ الجريمة، كما ليس هناك اجماع بين الفقهاء في تعريف هذهِ الجريمة، ونعتقد بان السبب يعود من ناحية الى اختلاف تكييف جريمة التحريض، فالبعض يعتبرهُ جريمة مستقلة والبعض الاخر يعتبره صور من صور المساهمة الجنائية و بعض التشريعات يعتبرهُ اناً جريمة مستقلة و اناً مساهمة كما في القانون العقوبات العراقي الذي سنقوم بيانهِ لاحقاً، ومن ناحية اخرى يعود السبب الى ان تعريف الجريمة سيؤدي الى تقييد سلطة القاضي وخاصةً في العصر الحالي الذي هو عصر التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي مما سيؤدي الى عدم شمول الكثير من المُحرِّضين لهذا التعريف وافلاتهم من العقاب بسبب استحداث

طرق جديدة للتحريض لم تكن موجودة سابقاً، لذلك سنقوم في هذا المطلب بتعريف التحريض لغةً و اصطلاحاً و من ثم التعريفات الفقهية المتعلقة بهذه الجريمة، واخيراً بيان الطبيعة القانونية للتحريض.

الفرع الاول
تعريف التحريض لغةَ و اصطلاحاً

اولاً/ التحريض لغةً :

هو الحث على الشيء والدفع اليه أو القيام به على سبيل الاحماء، وفي التحريض معنى المداومة و المواظبة في الحثِ على فعل الشئ [1]، وهنالك مصطلحات اخرى ايضاً لها نفس المعنى مثل " دفع ،حث، اغواء، حبذ، سعى، روج، شجع، حسن، دعا، أمر، اغرا و أذاع " التي تكون مرادفة لكلمة التحريض، وقد يراد بالتحريض دفع الى الخير او الى الشر أيضا، فلا يقتصر التحريض بالمعنى اللغوي على الحث على الشر والاذى فقط.

وقد استخدمة مصطلح (الحث على القتال) في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ومصطلح (حبذ و روج) في المادة (201) و (2/200)، ومصطلح (الجهر بالصياح) في المادة (214) من نفس القانون [2].

ثانياً / التحريض اصطلاحاً:-

قبل بيان مفهوم التحريض اصطلاحا لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف التحريض ولكن جاء ذكره في كثير من المواد القانونية منها، مادة (156، 160، 169، 170، و 198/أ اولا، 199، 2/200، 2012، 2013، 380، 387، 399، 408/أ، 448) من قانون العقوبات العراقي، كما اشارة قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في المادة (4 فقرة 2) على مصطلح التحريض.

كما بيينا فان اغلب التشريعات العربية والاجنبية لم تورد تعريفاً محدداً للتحريض وتركوا تعريفهٌ للفقه و القضاء، ومع ذلك فان هنالك بعض الاستثناءات كالقانون الجنائي السوداني الصادر عام (1991 والمعدل في سنة 2020) من غير رقم للقانون ، في المادة (1/25) منه الذي عرَّف التحريض بانه " هو إغراء الشخص لغيرهِ بارتكاب جريمة أو أمرهِ لشخص مكلف تحت سلطانهِ بارتكابها "، اما المشرع المصري فعلى الرغم من انه لم يورد تعريفاً محدداً للتحريض ولكن محكمة النقض المصرية عرفت التحريض بانهُ " التي يكون ذهن المتهم خالياً منها و يكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعهُ دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادتهُ بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده" [3]

هذا وقد تنوعت التعريفات الفقهية التي تناولها، وبشكل عام يمكن تقسيمها الى اربعة اقسام وتلخيصها كالاتي:-

1. القسم الاول يستعمل مصطلح (الزرع) اي التحريض هو زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بما يقترن به ذلك من
   تشجيعه على ارتكابها، او هو خلق او زرع او بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل او دعمها لديه.
2. القسم الثاني يستعمل مصطلح (الخلق) ويرون بان التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الى الوجهة ألّتي يريدها، كذلك هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها.

---

1. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي :411/1.
2. سامر سعدون العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية, المجلد 31, العدد 1, لسنة 2016 ، الصفحة 5. و كرار صالح حمودي، جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 51، لسنة 2022 ، الصفحة 6.
3. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الراي و خطاب الكراهية، الموقع الالكتروني https://law.tanta.edu.eg، تاريخ الزيارة 11/12/2024 .

3. القسم الثالث يستعمل مصطلح (الدفع) ففي نظرهم التحريض هو نشاط عمدي يهدف صاحبه الى دفع شخص ما لارتكاب فعل يؤدي الى الجريمة، او هو نشاط ايجابي يقوم به المحرض بهدف دفع شخص لارتكاب الجريمة، او هو دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته و توجيهها الى الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الاخر وحثه على ارتكابها.
4. القسم الرابع يستعمل مصطلح الاغراء، فالتحريض هو كل أغراء على إرتكاب جريمة بالتأثير على الشخص باي طريقة اذا وقعت الجريمة بناءاً على هذا التأثير.[1]

اما التشريعات الحديثة فانها تُعرفها بأنهُ " دفع الغير على ارتكاب الجريمة، سواء كان التحريض خالقاً لفكرة الجريمة لدي الغير والتي لم تكن موجودة لديه، أو كان التحريض متمثلاً في تشجيع الغير علي تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لدية قبل التحريض" [2] . كما عرفهُ الدكتور علي حسين خلف بانهُ "دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتاثير في ارادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض "[3].

ولكن لو تمعنا في التعريفات السابقة لوجدنا انه ليس هنالك اختلاف جوهري اوموضوعي بينها ونجد ان الاختلاف من حيث صياغة اللفظ و تعيين المصطلح اكثر منه من اختلاف من حيث الموضوع والمفهوم، فالبعض يعتمد على مصطلح خلق الفكرة او خلق التصميم والبعض الاخر يعتمد مصطلح الزرع، بينما اعتمد اخرون على مصطلح الدفع، فجميع هذه التعريفات تدور حول تأثير شخص بالغ على عقلية شخص اخر واستغلال مرض او قلة خبرة او صغر سن الاخر (الفاعل) و حسن نية او استعمال الحيلة والخداع في دفعه نحو ارتكاب فعل محرم قانوناً (جريمة).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحريض

هنالك اتجاهان رئيسيان في الطبيعة القانونية للتحريض:

الاتجاه الاول /

إعتَبَرَ المُحرِّض شريكاً، وهذا ما أخذ بهِ المشرع المصري الذي نص في المادة (40/اولاً) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، على أنهُ " يَعدُّ شريكاً ....كل من حرَّضَ على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ..... وقع بناء على هذا

1. محمد حواس جلوب، التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون/ جامعة الكربلاء، لسنة 2022، ص 26 الى 28. محمد عبدالقادر محمود، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الشريعة و القانون – الجامعة الاسلامية بغزة، لسنة 2017، ص 29– 28. ابتسام سيد عبدالقادر وغانية ستحي، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، لسنة 2014، ص17–18. حسين عبدالكريم عبدالصاحب، جريمة التحريض اوالمساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 19، لسنة 2012، ص 17– 18. احمد فاضل محمد الصفار، جرائم التحريض الطائفي، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، بغداد، العدد 6، لسنة 2021، ص405 - 406. مختاري حياة و حساين عومرية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد الخاص، لسنة 2023، ص 335 - 336. و كرار صالح حمود، مصدر سابق، ص 6 - 7 . و ياسر محمد اللمعي، مصدر سابق، ص8 .
2. مأمون سالمة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979، ص 425.
3. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة كويت، سنة 1982، ص211.

التحريض" [1]، وكذلك مشروع قانون عقوبات الفلسطيني رقم (93 لسنة 2001) في المادة (51/1) منهُ، نص على أنهُ " يُعتَبَر شريكاً في الجريمة كُل مَن حَرَّضَ غَيرهِ.....إذا وقع الجريمة بناءً على هذا التحريض" (2)، وعلى هذا النهج عدَّ المشرع الفرنسي المُحرِّضَ شريكاً حسب المادة (121–7) من قانون العقوبات رقم (92 - 383 لسنة 1992). أمّا المشرع العراقي ففي المادة (47) من قانون العقوبات حدد الفاعل، و في المادة (48) حدد الشريك واعتبر المُحرِّض شريكاً، وفي المادة (50) جعل عقوبة الشريك نفس عقوبة الفاعل [3] .

الاتجاه الثاني/

اعتبروا المُحرِّضَ فاعلاً، منهُ المشرع الجزائري الذي اعتَبَرَ المُحرِّض فاعلاً أصلياً في المادة من (41) من قانون العقوبات رقم (82-04 المؤرخ في 1982)، والتي نصها كالتالي " يُعتَبَر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أوحرض على ارتكاب الفعل....." [4] . اما المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا في سنة 1957، فقد اعتبر التحريض مساهمة من نوع خاص حيث اشارة الى ان " يعد محرضاً من يغري الفاعل عمداً على ارتكاب الجريمة، ويلزم بمعاقبة المُحرِّض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة، وبالشروط الملائمة لكل نظام قانوني"[5].

فايٌّ و الاتجاهين اصح؟

باعتقادنا الاتجاه الثاني هو الاصح

فالاصح الاعتداد بالتحريض باعتباره فعلاً اجرامياً مستقلاً لما لهُ من خطورة، والاعتداد بالمُحرِّض باعتبارهِ فاعلاً اصلياً وان لا يعتد بهِ شريكاً لايمكن مسائلتهِ ومعاقبتهِ الا اذا ارتكبت الجريمة بناءاً عن مساهمتهِ، فالمحرض يلعب دوراً خطيراً و يختلف عن بقية الادوار التي لعبها بقية المساهمين، فهو يخلق في الغالب فكرة الجريمة لدى من لا يفكر فيها اصلاً او انهُ يلعب دوراً في اتخاذ الجاني قراراً نهائياً لارتكاب الجريمة التي كان يتردد في ارتكابها، وهذا يعنى بان خطورة هذا النوع من الافعال لاتقل خطورتهُ عن السلوك الجرمي التي يحرض عليهِ، ولو انهُ تم الاخذ بهذا الموقف لما كان هناك داعٍ الى النص على التحريض باعتبارهِ سلوكاً اجرامياً مستقلاً.

المطلب الثاني

أقسام جريمة التحريض

فيما يتعلقُ باقسام جريمة التحريض فانهُ ينقسم على عددة انواع حسب اعتبارات عدة، منها المضمون او الملتقى وهكذا، فكل تقسيم يستند الى اعتبار، وقد لخصناهُ الى عدة اقسام، حسب هذهِ الاعتبارات، فقد يكون الاختلاف باعتبار من يوجه اليه التحريض او باعتبار الطريقة او المضمون او الحكمه و اخيراً باعتبار النتيجة.

---

1 . محمد حواس جلوب، مصدر سابق، ص 14.

2 . محمد عبدالقادر محمود، مصدر سابق، ص 20.

3 . بالنسبة للمساوة في العقوبة يرى جانب من الفقه بان هذهِ المساوة قانونية ليس فعلية، وللقاضي سلطة تقديرية يمكن ان يحكم على الفاعل بالحد الاقصى للعقوبة ويحكم على الشريك بالحد الادنى، اوعلى العكس حسب دور والخطورة الكامنة في كل واحد منهم، والقاضي غير ملزم ببيان علة اوسبب اختلاف حكم كل منهم. كما ان هناك قرار لمحكمة التمييز بهذا الخصوص في قرارها رقم 316 لسنة 1987 الهيئة العامة في 1987/2/10، لمزيد من المعلومات راجع، علي حلو علي الزبيدي ومحمد علي حاجي ده ابادي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية قانون - جامعة الميسان، العدد 12، المجلد 1، لسنة 2024، الصفحة 790 و 791.

4 . ابتسام سيد عبدالقادر و غانية ستحي، مصدر سابق، صفحة 7.

5. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص185. ابتسام سيد عبدالقادر وغانية ستحي، مصدر سابق، ص7.

اولاً/ باعتبار من يوجه اليه التحريض (الملتقى) هذا النوع من التحريض يَعدُّ الاكثر اهتماماً من قبل الفقهاء والكتاب، و بدورهِ يَنقَسِم إلى نوعين، التحريض العلني و التحريض الفردي.

1. **التحريض الفردي/ وهو التحريض الذي يوجه إلى شخص أو عدة أشخاص مُعَيَنين يَعرَفهُم المُحرِّض فَيُغرر بِهُم و يُقنِعَهُم مِن أجل ارتكاب جريمة وهو ما عَنَتهُ المادة (48) من قانون العقوبات، كجرائم السرقة و الشرف. وفي التحريض الموجه الى مجموعة من الاشخاص فانهُ يكفي لقيام الجريمة علم احدهم بالتحريض.[1]**
2. **التحريض العام (العلني) / هو التحريض الذي تكون بِوَسيلة مِن الوسائل العلنية التي توجه إلى جمهور مِن الناس وليسَ إلى شَخص مُعين، وهذا النوع مِن أخطر أنواع التحريض، فالمُحّرِض لا يُخاطب فرداً أو أشخاصاً بِعَينِهِم، أي أنَّهُم لا يَعرفَهُم على التَعيين ولا يَعنيهِ أن يُرتَكِب الجريمة شخصٌ بِعَينهِ أو أيُّ فردٍ كان، وتكمن خطورة هذا النوع من التحريض في أتساع نِطاقَهُ كما أنَّ أثَرَهُ يَمتَد إلى عدد كبير من الناس وشَريحة واسِعة مِن المُجتَمِع، وتكون الجمهور أشد أنفعالاً و أسرع تأثُراً بهِ [2].**

ثانياً/ التحريض باعتبار طريقته/ و ينقسم الى (تحريض مباشر و تحريض غير مباشر)

1. **التحريض المباشر/ في التحريض المُباشر يُوجِّه التحريض إلى شَخص معين لارتكاب جريمة مُعينة، فَلا يَفهم مِن التحريض معنى آخر غير القيام بالفعل المكون للجريمة الذي تم التحريض عليه، كالتحريض على السرقة أو القتل وبيان آلية السرقة و وسيلَتَها.**
2. **التحريض غير المباشر/ في هذا النوع من التحريض تُرتَكِب جريمة غير موضوع الذي تم التحريض من أجله، أي أنَّ موضوع التحريض غير موضوع الفعل المكون للجريمة و يَختلف عنهُ، كَمَن يُحاول أفساد العلاقة بين شخصين، فيقوم أحَدَهُم بِالانتقام مِن الآخر بالضرب.[3]**

ثالثاً/ التحريض باعتبار المضمون/ وينقسم إلى التحريض الصوري و التحريض الحقيقي:

1. **التحريض الحقيقي/ هو خَلق فكرة الجريمة لدى شخص من خلال التأثير في أرادتهِ وتَوجيهها للوجهة التي يُريدُها المُحرِّض والألحاح على المُحرَّض حتى يَقطَع عليهِ سَبيل العدول عنها، و الهدف مِن هذا التحريض هو المصلحة الشخصية التي يحصل عليها المُحرِّض.**
2. **التحريض الصوري/ هو إيعاز شخص (رجال الامن) إلى آخر لارتكاب جريمة و دَفعهِ إليها بِهَدف ضَبط فاعلها في حالة تَلبس وتَقديمهِ للقضاء حتى إذا شرع هذا الآخر في ارتكاب الجريمة تدخل الأول للحيلولة دون تَحقيق نَتيجَتها الأجرامية وقام بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة (4) اذاً هدف هذا التحريض هو تسليم الجاني للعدالة**

رابعاً/ تحريض باعتبار النتيجة/ و هو على نوعان فامّا يكون تحريضاً يترتب عليه نتيجة او لا يترتب عليه النتيجة التي يبغيها المُحرِّض:

1. **التحريض الذي لا تَترَتِب عليهِ النتيجة التي يُريدُها المُحرِّض: نقصد بالنتيجة، النتيجة لِمَصلَحة المُحرِّض وذلك عِندما يَقوم المُحرَّض بفعل غير الذي تم التحريض من اجلهِ أو عِندما لا يَستَجيب المُحرَّض للتحريض نهائياً.**
2. **التحريض الذي تترتب عليه النتيجة التي يريدها المُحرِّض:**

---

1 . INCHOATE LIABILITY FOR ASSISTING AND ENCOURAGING CRIME, https://assets.publishing.srevice.gov.uk, pag 27, visit in 2025/9/5 at 6.10 p.m.

2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية – القاهرة، 1962، صفحة 404 – 405.

3 . نضال أحمد موسى شاهين، التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الشريعة و القانون، في الجامعة الاسلامية في غزة – فلسطين، لسنة 2017، ص 11.

4. **نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق، ص 11.**

المُحرِّض عادةً من خلال تحريضهِ للفاعل (المُحرَّض) يَهدِف إلى تَحريضهِ على ارتكاب جريمة مُعيَنَة، وهذا هو النتيجة الطبيعية للتحريض، كَأن يَتم تحريض الفاعل على ارتكاب جريمة السرقة فَيَرتَكِب المُحرَّض جريمة [1].

المطلب الثالث

وسائل الحديثة المستخدمة في التحريض

فيما يتعلقُ بوسائل التحريض فان قانون العقوبات العراقي لم يحدد وسائل التحريض و ترك الامر لتقدير القاضي لكي يستنتجه حسب عقيدته، وهذا مسلك متَّبع في كثير من التشريعات الحديثة منها التشريع المصري و الليبي و الكويتي، مع ذلك فان بعض القوانين اتخذت مسلكاً مغايراً و قامت بتحديد وسائل التحريض كالقانون البلجيكي و الفرنسي، فالقانون الفرنسي حدَّد وسائل التحريض على سبيل الحصر بقوله ".....بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او ارشاد او استعمال.....من له سلطة على ....." [2].

اذاً حسب قانون العقوبات العراقي فان التحريض يمكن ان يقع باي وسيلة طالما يؤدي هذا التحريض النتيجة الجرمية (ارتكاب جريمة)، فقد يقع التحريض بهدية او دسيسة او مخادعة او وعد او ارشاد او استعمال ما للمُحرِّض من سلطة على مرتكب الجريمة او حتى بالنصيحة ان كانت مقترنة بالحاح مع وجود نفوذ للمُحرِّض على المُحرَّض، ولا يشترط استعمال مصطلح التحريض للدلالة على فعل دفع الغير لارتكاب الجريمة، فطالما ان لها نفس المعنى تكفي للتعبير عن مقصد الشارع ويعتد به قانوناً [3]، ولكن مجرد النصيحة او التلميح او الايحاء لا يعدُّ تحريضاً. اذاً بصورة عامة فأن القانون لا يعاقب على التحريض لذاته انما يعاقب على التحريض بالنظر لتأثيرهِ المفضي الى ارتكاب الجريمة، الا فيما وقعت فيه بعض الاستثناءات في بعض الحالات الخاصة كالتحريض على قلب نظام الحكم حسب مادة (198) من قانون العقوبات العراقي او التحريض على الفسق والفجور حسب المادة (399) من نفس القانون، لذا سنخصص الفرع الاول لوسائل التحريض الحديثة وشروطهِ، الفرع الثاني نبين فيهِ الطرق الذي يمكن من خلالها الكشف عن التحريض الالكتروني.

الفرع الاول

التحريض الالكتروني

كما اشرنا سابقاً فان المشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة لقيام جريمة التحريض وانما تركه لتقدير القاضي المختص، و للقاضي سلطة تقديرية بهذا الصدد، فقط يعتبر وسيلة معينة سبباً لقيام التحريض، بينما نفس الوسيلة قد لا تعتبر تحريضاً في جريمة اخرى، لذلك فان وسيلة التحريض يمكن ان يكون (تحريري او اقوال او افعال او غيرها من الوسائل الاخرى) كما ان التحريض يمكن ان يكون ضمنياً او صريحاً [4]، المهم ان يهيج شعور المُحرَّض ويدفعهُ الى ارتكاب الجريمة، ولانرى ضرورة للتفصيل في الوسائل التحريض التقليدية ونكتفي بوسائل التحريض الحديثة (الالكتروني) وذلك بسبب التطور السريع التي شَهِدهُ العالم في السنوات الاخيرة وخاصةً التكنولوجي منها وظهور مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل الالكترونية والبريد الالكتروني، والاخطر والاهم من هذا كلهِ انتشار الواسع لذكاء الاصطناعي، فهذا التطور اوجد وسائل اخرى جديدة وفعالة للتحريض لم تكن موجودة سابقاً، مما سهَّلَ مهمة المُحرِّض و صَعّبَ مهمة القاضي في اثبات التحريض، فالتحريض قد يكون باتصال هاتفي - فيديو او اتصال صوتي او رسائل - او من قبل الذكاء الاصناعي

---

1 . نضال أحمد موسى شاهين، مصدر سابق، الصفحة 12.

2 . على حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، صفحة 211.

3 . محمد شحاتة شعبان ابراهيم، المسئولية الجنائية للمحرض الشرطي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات جمهورية المصر، المجلد10، عدد1، لسنة 2024، صفحة 3450.

1. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، مطبعة منشاة المعارف – بالاسكندرية ، سنة 2003، صفحة 254 . و نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق، صفحة 47.

بصورة وصوت شخص قريب اومن عائلة المُحرَّض مما يجعل التحريض اكثر تأثيراً على المُحرَّض، لذلك ارتأينا الى التطرق بالشرح للوسيلة الالكترونية بالتفصيل دون غيرها من الوسائل الاخرى التقليدية والشائعة كالاتي:

اولاً/ ماهية التحريض من خلال الوسائل الالكترونية:

بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي [1] بشكل كبير في جميع الاماكن حتى في القرى والاماكن النائية، قلَّة العلاقات الاجتماعية و اصبح الناس اكثر انعزالاً وخاصةً المراهقين، والاحداث اصبحوا اكثر تعلُّقاً بها ويمضونَ معظم وقتهم فيها، والبعض كون صداقات وعلاقات غرامية وحتى جنسية مع اطراف لا يعروفون شيئاً عنهم، مما سهلة مهمة استغلالهم وتعرضهم للتحريض، الاشكالية هنا يكمن من ناحية في الهوية الافتراضية [2] – هو عبارة عن الشخصية الرقمية التي ينشئها المستخدم (الانسان) للتواصل مع طرف الاخر – و من ناحية اخرى في كيفية اثبات التحريض و وقت حدوثهِ.

فيما يتعلق باثبات الهوية الافتراضية، فهي من المشاكل العويضة التي حاول الفقهاء والباحثين ايجاد حل قانوني لها، لان الاشخاص الذين يريدون استغلال غيرهم ومن لديهم نية اجرامية لا يبرزون هويتهم الاصلية وانما الصور والجنس و المعلومات الضرورية الاخرى التي يجب تدوينها عادتاً يكون بعيد كل البعد عن مستخدمي هذه المواقع، ومع عدم حضور الجسدي والهوية المزورة و اختلاف المكاني، فان اثبات شخصية المُحرِّض يكون صعباً ان لم يكن مستحيلاً، وخاصةً مع عدم وجود قانون خاص لمكافحة جرائم المواقع الالكترونية في العراق[3]، لذلك في حالة ارتكاب مثل هذهِ الجرائم يجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي الذي نرى بانها لا يواكب التطور الذي طرأ على الجرائم و كيفيية ارتكابها وخاصةً الجرائم المرتكبة من خلال شبكات الالكترونية.

ثانياً/ شروط التحريض الالكتروني:

حدد الفقه عددة شروط لجريمة التحريض بالوسائل الالكترونية منها:

1. ان يكون التحريض مباشراً.

---

1. هي عبارة عن " مواقع الالكترونية تسمح للافراد التعريف عن انفسهم و المشاركة في شبكات الاجتماعية التي من خلالها يقومون بانشاء علاقات اجتماعية و تتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خلال استمرار تفاعل الافراد فيما بينهم " لمزيد من المعلومات راجع ، مامن بسمة، الاشكالات القانونية في جريمة تحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران – جزائر، المجلد 11، العدد01، لسنة 2022، صفحة 120. غروبة دليلة، اشكالية الهوية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية، مركز الحكمة للدراسات و الابحاث – الجزائر، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2019، صفحة 86.

2 . المصدر نفسه، الصفحة 94.

3. في سنة (2011) حاول الحكومة العراقية سن قانون باسم (قانون جرائم المعلوماتية) لتنظيم ومعاقبة الجرائم المرتكبة بالشبكات الالكترونية، وتم القراءة الاولى لمشروع هذا القانون امام مجلس النواب في (2011/7/27)، الا انهُ بسبب كثرة الانتقادات التي وجهت الى مشروع هذا القانون من قبل المنظمات الدولية والوطنية ومن قبل بعض الحكومات الاجنبية ايضاً، لم تكتب لهذا المشروع الولادة، من هذهِ الانتقادات تقرير منظمة (Human Rights Watch) الذي نشر على موقعها الرسمي (http://www.hrw.org) في سنة (2012)، اشارة بان هذا المشروع ينتهك المعايير الدولية الحامية لاجراءات التقاضي ويتعارض مع مبدأ حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، اضافةً الى تقرير المرصد (Monitor Euro-Med Human Rights) الذي نشر في موقعها الرسمي (https://euromedmonitor.org) في (2023/1/8). وعلى الرغم من ان مجلس النواب في (2022/11/21) اتم القراءة الاولى لمشروع قانون جرائم المعلوماتية بعد التعديلات التي اجريت على هذا المشروع الا انهُ ولحد كتابة هذا البحث لا يوجد في العراق قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية ومن ضمنها جرائم الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي والذي تعتبر فراغاً تشريعياً يجب تداركهُ باسرع وقت ممكن، وذلك بسبب كثرة الجرائم المرتكبة من خلال شبكات الالكترونية في الوقت الحاضر، اما في اقليم كوردستان العراق فيوجد قانون (منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات) رقم (6) لسنة (2008)، لذا نوصي المشرع العراقي بان يحضو حضو المشرع في الاقليم كوردستان العراقي بهذا الصدد.

2. ان يكون التحريض سابقاً لوقوع الجريمة.
3. ان يكون التحريض موجه الى افراد معينين او الى شخص معين.
4. ان يتم التحريض بالطرق العلانية كالقول و الصور و الكتابة و غيرها من الصور التي ترتكب بها الجرائم المعلوماتية.

اما فيما يتعلق بالركن المعنوي فان هناك شبه اجماع بين الفقهاء بان الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي جميعها جرائم عمدية [1] .

الفرع الثاني

طرق اثبات التحريض الالكتروني

مَعَ صعوبَة إثبات هوية المُحرِّض الألكتروني نعتَقِد أنَّ هناكَ عدة طرق يُمكِن مِن خلالها التوصل للمُحرِّض والقبض عليهِ أو على

الأقل معرِفَة المكان الذي تم فيه إرسَال رِسالة أو صوت التحريض وهي:

1. إستدراج المُحرِّض إلى مكان إستلام ما يَطلبهُ المُحرِّض، سَواء أكان نقوداً أوذهباً أوأشياء ثمينة ونفيسة أو آثاراً أو أي شيء يَطلبُهُ المُحرِّض والتي قد تكون إقامة علاقة جنسية، وهذا الأسلوب يُعتَبر مِن أنجع وأكثر الطرق استعمالاً مِن قِبَل الأجهزة الأمنية للقبض على المُحرِّض وذلك بالتنسيق مع الضحية، ولكن لنجاح هذا الأسلوب يَتَطلَّب مِن الضَحية القيام بإبلاغ السلطات أو الأجهزة الأمنية بِوجود تحريض والبَقاء في اتصال دائم مع هذهِ الأجهزة وعدم القيام بأي خطوة بدون مشاورة الأجهزة الأمنية ثم محاولة استدراج المُحرِّض إلى مكان مُحدد في الوقت الذي يُحددهُ الجاني مع أنتشار أفراد الأجهزة الأمنية مسبقاً في المكان المحدد للقبض عليهِ.
2. هناك طريقة أخرى متَّبِعة في الأتحاد الأوربي يسمى بقانون (GDPR)[2] اللأئحة العامة لحماية البيانات، التي إضافةً إلى حماية أكثر للمعلومات الشخصية فإنها تعطي صلاحية للحكومات داخل الأتحاد الأوروبي بإلزام الشركات بالحصول على المعلومات الشخصية الدقيقة من كل شخص يستعمل شبكات الأنترنت والأتصالات أوينشيء مواقع للتواصل الأجتماعي، مما يساعد الحكومة على التعرف على الجناة والقبض عليهم وتقليل إنشاء مواقع تواصل اجتماعية مزورة أو الحصول على شريحة سيم كارت بدون مستمسكات رسمية، لذلك عند حدوث جريمة ما الشركات تكون ملزمة بتقديم معلومات دقيقة عن المحل أو المكان الذي أرسل منه البيان أو تم الأتصال منه [3]..

ولكن هذه الإجراءات غير موجودة في العراق وإقليم كوردستان وهذا التنسيق بين الحكومة والشركات غير موجود أيضاً، مما يساعد الجناة على التخفي وتقديم معلومات مفبركة وغير صحيحة، كذلك يساعد الجاني على القيام بجريمتهِ مِن دون قدرة الأجهزة الأمنية من الكشف عن هويتهِ، والتي بالنتيجة يؤدي إلى هروب الجاني من قبضة العدالة، كما إنَّ الرقابة الحكومية على الشريحة الألكترونية (سيم كارت) التي يستعملها شركات الأتصالات في العراق

---

1. مامن بسمة، مصدر سابق، صفحة 124 – 127.

1. اللائحة العامة لحماية البيانات General Data Protection Regulation (GDPR) هي قانون للأتحاد الأوروبي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية وخصوصية الأفراد كما يتضمن قواعد إلزامية تُلزم المؤسسات والشركات باستخدام البيانات الشخصية بما يضمن النزاهة، والبيانات الشخصية هي أي معلومات يُمكن - بشكل مباشر أو غير مباشر - تحديد هوية شخص حي مثل (الأسم ورقم الهاتف والعنوان أوالأهتمامات ومعلومات المشتريات السابقة والصحة والسلوك على الإنترنت)، أو اي شيء يُمكن أن تُحدد هوية الشخص حتى لو لم تكن هذه المؤسسات موجودة داخل الاتحاد الاوروبي، مما يساعد الحكومة في تحديد هوية كل متهم استعمل هذه الشبكات أو الشركات التي تعمل داخل الأتحاد الأوروبي.

2. General Data Protection Regulation (GDPR) Compliance Guidelines, https://gdpr.eu. Visite in 2025/11/18.

وإقليم كوردستان غير خاضعة للرقابة الدقيقة من الحكومة ويمكن بسهولة الحصول على شريحة سيم كارت من السوق السوداء بدون تقديم أي مستمسكات، وهذا ما سهل إنتشار الجرائم الألكترونية، منها التهديد والتحريض وإنشاء مواقع تواصل إجتماعية مزورة والتي هي في تصاعد مستمر مما يُهدِد الأمن والاستقرار في البلاد.

3. هناك طريقة اخرى الا هو الحصول (IP) [1] فمن خلال هذا الرقم يمكن تحديد المكان الذي اتصل به الجهاز الذي تم التهديد أوالتحريض به مهما كان نوعهُ - هاتف، كمبيوتر، لابتوب، جهاز لوحي، أو أي جهاز ألكترونى آخر- فَمِن خلال التنسيق مع الشركة التي تم اتصال بالأنترنت الخاص بها يمكن تحديد محل أو البورد الموجود في كل منطقة، بحيث يمكن من خلالها تحديد مكان الذي استعملت فيه شبكة الأنترنت لتحريض أو لتهديد شخص آخر، ولكن هذه الطريقة ليس لها فاعلية تذكر في العراق و اقليم كوردستان، بسبب عدم الزام هذه الشركات المتعاملين معها (المشتركين) بتقديم اثباتات اومستمسكات رسمية او صحيحة.

المبحث الثاني

التحريض باعتبارهِ صورة من صورة للمساهمة الجنائية والتحريض كجريمة مستقلة

الغالب في الجرأئم بأنَّ هناك طرفين، جانٍ يَقوم بارتكاب الجريمة ومجنى عليهِ يَتَعرض للأذى – نفسي أو مادي – ولكن هناك حالة اخرى بِحَيث يوجَد شَخص ثالث يَدخل بَينَهُما ويُساهِم في ارتكاب الجريمة، يُسّمى (المُحرِّض)، فإذا كان دورهُ في ارتكاب الجريمة دوراً رئيسياً يُسمى المساهم الأصلي، أمّا إذا كان لهُ دور ثانوي ففي هذهِ الحالة يُسّمى المساهم التبعي الذي يكون مِن خِلال الأتفاق أو المساعدة أو التحريض، ولأننا سَبَقَ وإن تَطرّقنا للِطَبِيعَة القانونية للتحريض بالتفصيل في المبحث الأول مِن هذا البحث وبيَّنَّا بأنَّ المُحّرِض آناً يُعتَبر شريكاً في الجريمة وفاعلاً في الجريمة وآناً آخر، كما أنَّ المُشرع العراقي في المادة (48) اعتَبَرَ التحريض وسيلة للمساهمة الجنائية التبعية بأعتبارهِ شريكاً في الجريمة ولَيسَ فاعِلاً وجَعَلَ لها شروطاً التي يُمكِن تَخليصَها مِن المادة الأخيرة، وهذا مَسلَك أغلب التشريعات الجزائية، مِنها قانون العقوبات الفرنسي في المادة (121 - 7) اعتَبرت المُحرِّض شَريكاً ولَيسَ فاعلاً وكذلك المؤتمر السابع للقانون الجنائي المُنعَقِد في أثينا سنة (1957).

وَلكِن هُناكَ حالات يُعتَبر المشرع التحريض جريمة مُستَقلَّة ولَيس مُساهِمة جنائية، ولكن ماهي المعيار الذي بواسطتهِ يمُكِن التمييز بين التحريض كجريمة مُستَقلّة وبين التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، لِذلك فإنَّ مدار هذا الدراسة في هذا المطلب سَتكون مُحاولة الأجابة عن هذا السؤال وعليهِ سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول لشرح المساهمة الجنائية من حيث الانواع والاركان، والمطلب الثاني سنخصصهُ لجريمة التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، والمطلب الثالث والاخير نبين فيه التحريض كجريمة مستقلة.

المطلب الاول

جريمة التحريض كمساهمة جنائية

التحريض في المساهمة الجنائية التبعية هو عبارة عن قيام المُحرِّض بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة من خلال خلق فكرة الجريمة لدى المُحرَّض ثم تدعيم هذه الفكرة لكي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة، ويطلق على المساهم التبعي تسمية (الشريك)، وهذا العمل في الاصل هو عمل الثانوي ومباح، ولكن لارتباطهِ بالفعل الاجرامي الذي يرتكبهُ الغير فان

---

3. . عنوان IP اي بروتوكول الإنترنت، وهو عبارة عن رقم فريد يُستخدم لتعريف كل جهاز متصل بشبكة الانترنت محلية كانت (مثل شبكة المنزل) أو شبكة الإنترنت عامة، التي يساعد الأجهزة على إرسال واستقبال البيانات عبر الشبكة.

هذا الفعل يعتبر جريمة[1]، نلاحظ من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي بان التحريض جاء على رأس صور المساهمة الجنائية لخطورتهِ بالنسبة لصور الاخرى من المساهمة (الاتفاق و المساعدة).

الفرع الاول

شروط التحريض كصورة من صور المساهمة التبعية

ان المساهمة التبعية في الاصل عمل مباح ولكن لان عمل المساهم الاصلي غير مشروع، فان المشرع اعتبر عمل المساهم التبعي غير مشروع ايضاً ولتمييز المساهم التبعي عن المساهم الاصلي يجب الرجوع الى شروط الجريمة، وقد حدد الفقهاء ثلاثة شروط للتحريض الموجود في المساهمة التبعية، لذا سنتناول لموضوع هذهِ الشروط بشيء من الاختصار مجرد تعداد :

1. يجب ان يكون التحريض بعبارات واضحة و صريحة بدون غموض ولا لبس فيها.
2. يجب ان يكون الفاعل شخصاً كاملاً مدركاً لافعالهِ لا مُكرِه ولا فاقد الادراك والتمييز، والا اعتبر فاعلاً معنوياً.
3. يجب ان يكون للتحريض نتيجة جرمية اي ارتكاب جريمة [2].

وهناك من حدد شروطاً اخرى وهي:

1. ان يكون التحريض خاصاً.
2. ان يكون التحريض سابقاً لارتكاب الجريمة.
3. ان يكون التحريض مباشراً [3].

ومن البدهي القول بانهُ يجب ان تكون التحريض للقيام بعمل غيرمشروع ونعني بعمل غير المشروع ان تكون جريمة على اساس مبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص، ولكن ليس كل تحريضٍ جريمة، فالتحريض قد تعتبر جريمة في تشريع دولةٍ ما، بينما نفس فعل التحريض قد لا تعتبر جريمة لدى دولة اخرى، فلو ان شخصاً حرض رجلاً على الزواج برجل (زواج المثليين) في العراق فان هذا الفعل تعتبر تحريضاً على ارتكاب جريمة، لان زواج المثليين غير مسموح بهِ في العراق [4]، بينما التحريض على الزواج المثلي في كندا لا تعتبر جريمة بالتالي لا تعتبر تحريضا [5]، والحال كذلك بالنسبة لتعدد الزوجات الذي هو مسموحٌ به في العراق [6] والتحريض عليهِ لا تعتبر جريمة، بينما التحريض على تعدد الزوجات تعتبر جريمة في كندا ويعاقب عليهِ قانوناً [7] .

الفرع الثاني

اركان جريمة التحريض

لفهم ومعرفة التكييف القانوني لاي جريمة لابد من الرجوع الى اركان تلك الجريمة، واهمية اركان الجريمة تكمن في أنها تشكل الأساس القانوني لتحقيق العدالة وضمان تطبيق الصحيح للقانون، فبدون دراسة اركان الجريمة لايمكن اصدار

---

1 . محمود نجيب حسني مصدر سابق، صفحة 501.

2. علي جبار شلال، ضرورة التمييز بين الفاعل و الشريك في الجريمة و تفعيل احكام العود،مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة المستنصرية، المجلد 11، العدد 13 و 14، لسنة 2012، صفحة 6.

3. نيوار لزكين صديق، المساهمة الجنائية في التشريع العراقي المقارن، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، لسنة 2021، صفحة 71.

4. المادة الثانية/ ثانياً من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988 المعدل بقانون رقم 15 لسنة 2024،

5. المادة (4) من قانون الزواج المدني الكندي (S.C 2005 c 33).

6. المادة (3/ رابعاً) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

7. المادة (293) من قانون العقوبات الكندي رقم (R.S.C 1985, c C-46)

حكم صحيح وعادل على ادانة او براءة اي شخص، لذلك لدراية بموضوع جريمة التحريض في المساهمة التبعية لابد من دراسة اركان الجريمة اولاً:

اولاً/ الركن المادي

ان الركن المادي لكل جريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي الفعل و النتيجة والعلاقة سببية بينهم، وهي :

1. الفعل/ هو السلوك الاجرامي اي كل سلوك يصدر من المُحرِّض يهدف من خلالهِ التأثير على الغير ودفعهِ نحو ارتكاب الجريمة التي يريدها المُحرِّض، والمشرع العراقي لم يحدد الوسائل او الطرق التي يمكن ان يقع به جريمة التحريض و تركهُ لتقدير القاضي حسب ظروف كل جريمة، و للقاضي سلطة تقديرية بهذا الصدد، فقط يعتبر وسيلة معينة سبباً لقيام التحريض في جريمةٍ ما بينما نفس الوسيلة قد لا تعتبر تحريضاً في جريمة اخرى، اذاً فان كل ما يمكن ان يؤثر على الفاعل و يدفعهُ لارتكاب الجريمة التي يريدها المحرض يتحقق بهِ التحريض مهما كانت الوسيلة سواء كانت بهدية او بالقول او بالكتابة او الاشارة مع الالحاح او الوعد او المخادعة وغيرها من الوسائل، كما ان التحريض يمكن ان يكون صراحةً او ضمناً [1] .
2. النتيجة/ فيما يتعلق بالنتيجة في التحريض كصور من صور المساهمة الجنائية و كما نص عليهِ المادة (48) من قانون العقوبات العراقي يجب حدوث نتيجة جرمية لقيام جريمة التحريض، اذاً القانون لا يعاقب على التحريض لذاته وانما العقاب بسبب تأثير التحريض المفضي الى الجريمة، فالمحرض لا يسأل عن جريمة التحريض اذا لم يرتكب المُحرِّض الجريمة التي تم تحريضهُ من اجله، الا في حالة جرائم التحريض التي لايشترط الشارع حدوث نتيجة جرمية فيها، منها المادة (448) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بتحريض حدث على السرقة، ففي هذهِ المادة المُحرِّض يسألُ عن جريمة التحريض ولو لم يقم الحدث بالسرقة ولم يحدث نتيجة جرمية[2].

ويبقى اشكالية العدول، فاذا عدل المُحرِّض عن ما قام به من تحريض وحاول اقناع المُحرَّض لعدم القيام بالجريمة، يجب الرجوع الى شروط العدول وهي :

أ. ان يكون قبل البدء التنفيذ.

ب. ان يكون اختيارياً.

ت. ان يكون صريحاً و واضحاً.

ث. ان يصل العدول الى المُحرَّض.

ج. موافقة الفاعل على العدول.

في هذه الحالة لا يسأل المُحرِّض عن جريمة التحريض، اما عدولهُ منفرداً بدون محاولة اقناع الفاعل عن ارتكاب الجريمة لا يغير من واقع حدوث الجريمة بسبب تحريضهِ و يَسألُ جنائياً عن ارتكاب الجريمة ويعتبر شريكاً في الجريمة، اما اذا حاول المُحرِّض ولكن لم يقتنع الفاعل بهذا العدول وامضى الفاعل في ارتكاب الجريمة، فأن المُحرِّض لا يسأل عن جريمة التحريض[3]، ويرى البعض حتى في حالة العدول يجب ان يسأل المُحرِّض عن جريمة التحريض لانِّ ذهن المُحرَّض كان خالياً من الجريمة وهو الذي زرع هذه الفكرة في ذهنهِ، على الرغم من اننا نرى بضرورة اعطاء فرصة للمُحرِّض لمراجعة نفسهِ والعدول عن فكرة التحريض، الا اننا لانخالف هذا الرأي وذلك لقطع الطريق عن اي محاولة للقيام بالتحريض وكذلك لان المحرض يجب ان يذوق وبال امرهِ في محاولتهِ تحريض الغير نحو الجريمة.

---

1 .زينب حامد عباس المرزوك، محاضرات في المساهمة التبعية في الجريمة، https://www.uomus.edu.iq، تاريخ الزيارة 27/8/2025. ياسر محمد اللمعي، مصدر سابق، صفحة 32.

2 . نيوار لزكين صديق، مصدر سابق، صفحة 70.

3 . زينب حامد عباس المرزوك، مصدر سابق، صفحة 3.

وبيقى الحالة التي تكون فكرة الجريمة موجودة لدى الفاعل واتخذِ قرار ارتكاب الجريمة، فما هو محل المحرِّض في هذهِ الحالة؟

اذا كان فكرة الجريمة موجودة مسبقاً لدى الفاعل اي قبل التحريض، والتحريض كان مجرد تدعيم لهذه الفكرة، فاذا ارتكب الفاعل في هذهِ الحالة الجريمة فان المحرِّض لايعتبر شريكاً في الجريمة [1] لان التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص لم يكن هذهِ الفكرة موجودة عندهُ مسبقاً، كما ان من شروط التحريض الاسبقية اي ان يكون التحريض سابقاً للجريمة.

3. العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، ان مجرد القيام بالتحريض وارتكاب الفاعل الجريمة لا يثبت مسؤولية المحرض بل يشترط ان يكون هناك علاقة او رابطة بين التحريض و الجريمة المرتكبة، فاذا حرض شخص غيرهُ على ارتكاب جريمة السرقة في محل معين، الا ان الفاعل ارتكب جريمة الضرب في مكان ثاني، فان العلاقة السببية بين التحريض و الجريمة المرتكبة تعتبر معدومة، فلا يوجد تحريض و لا يوجد عقوبة [2] .

أما فيما يتعلق بالنتيجة المحتملة لجريمة التحريض والجريمة المغايرة، اذا ارتكب الفاعل جريمة مغاير لما تم تحريضهَ عليها، فلا يعُدُ المُحرِّض شريكاً في الجريمة ولا يسأل عن الجريمة المغايرة، الا اذا كان الجريمة نتيجة محتملة و متوقعة حسب المجرى العادي للامور اي ان حدوث هذه النتيجة كان متوقعاً او كان عليهِ توقعهُ [3]

ثانياً/ الركن المعنوي

توافر الركن المادي لوحدهِ غير كافي لاعتبار فعل ما جريمة بل لابد من توافر الركن المعنوي ايضاً، الذي يتكون من العلم والارادة بالنسبة للمُحرِّض الشريك والفاعل، و العلم هو ان يكون عالماً بجميع عناصر الجريمة وان فعلهُ هذا سيترتب عليهِ حدوث جريمة، فالمحرِّض على القتل يجب ان يكون عالماً بان تحريضهُ سيتسبب عنه وفاة شخص، ومن البديهي القول بانهُ يجب ان يتمتع بالاهلية الكاملة (التمييز والادراك)، اما الارادة هو عبارة عن نشاط نفسي بوسيلة معينة يهدف الى تحقيق غرض معين اي ارادة النتيجة الجرمية، اذاً الركن المعنوي هو نية المُحرِّض - الشريك – في المساهمة في الجريمة [4] .

المطلب الثاني

ماهية التحريض كجريمة مستقلة

الأصل في جريمة التحريض هو حدوث نَتيجة جُرمية لِتَحديد مَسؤولية المُحرِّض ومع وجود العلاقة السببية بين التحريض والجريمة المُرتَكبة، إذاً بِدون ارتكاب جريمة، لا مسؤولية ولا عِقابَ على المُحرِّض، ولكن هناك حالات الشارع يُعتَبر المُحرِّض مسؤولاً عن جريمة التحريض لَوَ لَم يُرتَكِب المُحرَّض الجريمة المُراد ارتكابها، بِهذا فإنَّ المُحرِّض يُعتَبر فاعلاً لا شريكاً والتحريض تخرج مِن نِطاق المساهمة الجنائية ويُنظَر إلَيها كَجريمة مُستَقَلة لاعتبارات مِنها، للحيلولة دونَ افلات المُحرِّض مِن العِقاب أو لأرتباط التحريض بفِئة مُعيَنَة قَد تَكون صَغيرة السن أو مِن مَن هم غير مسؤولين قانونياً أو بِسَبَب نوع الجريمة المُراد ارتكابها التي تكون مِن الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بِقَلب نِظام الحكم وغيرها من الجرائم التي يَعتَبرها المُشرع خطيرة [5]، وعليه سنقسم هذه المطلب الى فرعين، الفرع الاول نخصصهُ لجرائم التحريض المتعلقة بالفئة العمرية، اما الثاني نكرسهُ للتحريض المتعلق بنوع الجريمة.

---

1 . نيوار لزكين صديق، مصدر سابق، الصفحة 71.

2 . ابتسام سيد عبدالقادر و غانية ستحي، مصدر سابق، صفحة 23.

3 . ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الوسط، الاردن، لسنة 2011، صفحة 129.

4 . نيوار لزكين صديق، مصدر سابق، صفحة 80 – 85.

5 . ياسر محمد اللمعي، مصدر سابق، صفحة 57. ابتسام سيد عبدالقادر و غانية ستحي، مصدر سابق، صفحة 31 – 43. كرار صالح حمود، مصدر سابق، صفحة 10.

الفرع الاول

معيار الجرائم المتعلقة بالأطفال و الأحداث

كثيراً ما يقوم المشرع في سبيل حماية فئة عمرية مُحدَّدة يَقوم بأخراج التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية إلى جريمة مستقلة، لأنَّ هذهِ الفئة العمرية - أطفال و أحداث - ليسَ لَهُم خبرة كافية في الحياة وأمكاناتَهم الذهنية لَم تَكتَمل بَعد فَفي سَبيل حِمايَتهُم مِن التَعرُض للاستِغلال والتَحريض يُقرِر مَسؤولّيَة المُحرِّض حتى لَو لَم يَرتَكِب الحدث، الجريمة التي تَمَ تَحريضَهُ مِن أجلها، وللحيلولة دون إفلات المُحرِّض مِن العِقاب ومحاولة تَقليل هذهِ الظاهرة قدر الإمكان وهوما يسمى (بالردع العام)، من هذهِ المواد في قانون العقوبات العراقي:

1. المادة (448) تحريض حدث على السرقة.
2. المادة (387 و 388) تحريض حدث على تعاطي المسكرات والشراب.
3. المادة (392) تحريض حدث على التسول [1].
4. المادة (399) تحريض حدث على الفسق والفجور.
5. المادة (408/ 2) تحريض حدث على الانتحار.

الفرع الثاني

معيار تحديد نوعية الجرائم

كما بيّنَّا في الفقرات السابقة بأنَّ المُشرع في بَعض الجرائم التي يَرى بأنها من الخطورة بمِكان بِحَيث يجب حمايتها مِن التحريض بمِواد قانونية خاصة، اعتبر التحريض الواقع على هذهِ الجرائم، جريمة تحريض مستقلة وليس مُساهمة جنائية، وهذا يَتَعلق بالمصلحة المَحمية للجرائم التي يُحاول المُشرع حِمايتها من خلال تشريع القوانين، منها الجرائم المتعلقة بالأمن العام أو الجرائم الخاصة بالعصيان أوجرائم إثارة الفتن الطائفية، منها على سبيل المثال:

أ. مواد في القانون العقوبات العراقي:

1. المادة (160 و 170) الخاص بالتحريض على الخيانة و العصيان.
2. المادة (190، 197، 198/ أ / 1) الخاصة بالتحريض على قلب نظام الحكم و تخريب المرافق العامة.
3. المادة (199) الخاصة بتحريض الجنود على الخروج عن الطاعة.
4. المادة (2/200) الخاصة ابثارة شعور الكراهية و الازدراء بين سكان.
5. المادة (202) الخاصة بالتحريض العلني لتكدير الامن.
6. المادة (213) الخاصة بالتحريض العلني لعدم الانقياد للقوانين.
7. المادة (221) الخاصة بالتحريض العلني على التجمهر.
8. المادة (305) الخاصة بالتحريض العلني الواقعة على جرائم الاموال و السندات وعدم التعامل بها.

ب. القوانين الخاصة في العراق: إضافةً إلى قانون العقوبات العراقي توجَد مواد قانونية في بعض القوانين الخاصة منها:

1. المادة (10) من قانون حَظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية رقم 32 لسنة 2016 الخاصة بالتحريض على التكفير والعنصرية.
2. المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 الخاصة بالتحريض الطائفي.
3. المادة (28/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان العراق، رقم 50 لسنة 2017 الخاصة بالإغواء [1] على تعاطي المخدرات.

---

1 . يلاحظ بان المشرع في هذه المادة استعمل مصطلح (اغرى) ولكننا في الصفحة الثالثة من هذا البحث في تعريف التحريض لغةً قد بيينا بان الاغراء يأتي بمعنى التحريض ايضاً.

المطلب الثالث

المعايير المعتمدة لتمييز بين جريمة التحريض بنوعيهِ كمساهمة و كجريمة مستقلة

سبق وان بيينا بان المشرع العراقي اعتبر التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية والتي لابد من أنَّ يَنتِجَ عن التحريض النتيجة الجرمية وبِدون النتيجة لايمُكَن مُساءلة المُحرِّض جنائياً، ولكن المشرع في سبيل حماية بَعض المصالح التي يرى بإنها خطيرة وتَحتاج حماية قانونية خاصة، يَجعل جريمة التحريض جريمة مُستَقلة ولايُشترط لقيامها حدوث نَتيجة جُرمية مادية، إذاً المُشرع لا ينقسم جريمة التحريض إلى قسمين - كجريمة مستقلة و كصورة للمساهمة الجنائية - اعتباطاً وإنما يَستَنِد إلى معايير، ومن خلال هذهِ المعايير يمُكِن التفرقة بَينَ جريمة التحريض بِصورَتَهِ، لذلك مِن خِلال النصوص القانونية الخاصة بالتحريض تَوصلنا إلى المعايير التى نرى بانَّهُ مِن خلالِها يمُكِن التمييز بين التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية و التحريض كجريمة مستقلة وهي كالآتي:

1. معيار النتيجة [2] :

مِن أهم المعايير التي يمُكِن مِن خلالها التمييز بين النَوعين مِن التحريض هو معيار النَتيجة، حَيثُ يُشترَط في جريمة التحريض كصورة مِن صور المُساهمة الجنائية التبعية، هو حدوث نَتيجة جُرمية مادية وهذا ما أوضَحتّهُ المادة (1/48) من قانون العقوبات العراقي، بينما لا يُشترَط لقيام التحريض كجريمة مُستَقلة حدوث نَتيجة جرمية مادية، فَبِمجرد حدوث التحريض سواء أقامَ المُحرَّض بارتكاب الجريمة أم لَم يَقم بِذلك اعتبرهُ الشارع جريمة يُلزم مُعاقبة المُحرِّض، و السبب بيّناهُ في الصفحة (17) في موضوع النتيجة الجرمية من هذا البحث، اذاً النتيجة الجرمية هي الفاصل بين النوعين من التحريض.

2. معيار نوعية الجرائم:

المتتبع لِجرائم التحريض يُلاحِظ بأنَّ جرائم التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية تَكون في جرائم الأقل خطورةً بالنسبة للنوع الثاني من التحريض، فهيَ في الجرائم التقليدية [3] وتَشمِل هذهِ الجرائم (السرقة، الاستيلاء المباشر على المُمتَلَكات، الضرب، السطو، الاعتداء، السلب، الخيانة الزَوجية، القتل)، بَينما نَرى بأنَّ جرائم التحريض كجريمة مُستَقلة تكون في جرائم الأكثر خطورةً والتي تؤثر فى المجتمع ككل، منها جرائم أمن الدولة كالمادة (212) عقوبات، جرائم الأرهاب، جرائم المخدرات، الجرائم المتعلقة بالقدرة المالية للدولة والبنوك المادة (305) عقوبات، جرائم زَرع الفتن - الطائفية والعنصرية - والجرائم السياسية المتعلقة بالتداول السلمي للسلطة والخيانة والعصيان المادة (160 و 170) عقوبات وغيرها مِن الجرائم التي أشرنا إليها في موضوع التحريض كجريمة مستقلة مِن هذا البحث.

3. معيار الفئة العمرية:

نُلاحِظ في جرائم التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية بأنها تَتَعلق بتلك الجرائم المُرتَكبة مِن قِبل أشخاص كاملي الأهلية، أي أنَّ المُحرَّض يكون شخصاً بالغاً لا يَشتكي من أي امراض عَقلية، بينَما التحريض كجريمة مستقلة كثيراً ما يَتعلق بِتلك الجرائم المرتكبة مِن قِبَل الأحداث [4]، وذلك لأنَّ المُشرع يَرى بأَّن هذهِ

---

1 . كما بيينا سابقاً في الصفحة الثامنة من هذهِ الدراسة بأن مصطلح (اغواء) يأتي بمعنى التحريض ايضاً.

2 . محمد عبدالقادر محمود ابو عجلان، مصدر سابق، صفحة 61. مقارنة بين الجرائم ذات الياقات البيضاء والجرائم التقليدية، الموقع الالكتروني http://www.linkedin.com، تاريخ بالزيارة 30/8/2025.

3 . ياسر محمد اللمعي/ مصدر سابق، صفحة 52.

4 . شيماء محمد زكي، جريمة تحريض الاطفال على التسول، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسة، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة الأنبار، العدد 1، المجلد 14، لسنة 2024، صفحة 772. اكرم زادة الكوردي،

الفئة العُمرية الصَغيرة تَحتاج إلى حماية خاصة أكثر مِن غيرها، بِسبب صغر السن وقلة الخبرة بِحيث تكون أكثر عُرضةً للأستغلال والتحريض، لذلك جعل التحريض الذي يَقَع على هذهِ الفئة العُمرية جريمة مُستَقلة، من هذهِ الجرائم المادة (448) الخاصة بتحريض حدث على السرقة، والمادة (392) الخاصة بتحريض حدث على التسول، والمادة (399) الخاصة بتحريض حدث على الفسق و الفجور من قانون العقوبات العراقي..

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة هذا الموضوع لا بد ان نبين أهم ما توصلنا إليها من النتائج و الإستنتاجات عن موضوع البحث، من ثم كتابة التوصيات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة والتي هي على الوجه الآتي:

اولاً/ النتائج و الاستنتاجات

نلخصها كالاتي:

1. المشرع العراقي اعتبر المُحرَّض في جريمة التحريض شريكاً و ليس فاعلاً، ومن ثم اخرج بعض انواع التحريض من دائرة المساهمة الجنائية، و تعامل معها كجريمة مستقلة.
2. المواد المتعلقة بالتحريض كجريمة مستقلة جاءت على سبيل الحصر في القانون العقوبات العراقي وهي اما تحريض للحدث على ارتكاب جرائم معينة، او التحريض على جرائم التي يتعلق بالمجتمع ككل منها جرائم امن الدولة و الطائيفية والارهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة.
3. ليس هناك معياراً محدداً متفق عليه من قبل الفقهاء، لتمييز التحريض كجريمة مستقلة عن التحريض كمساهمة جنائية.
4. بسبب التطور الذي شهدهُ العالم من جميع النواحي وخاصةً التكنولوجي منها، اصبح جريمة التحريض اسهل واكثر انتشاراً.
5. ان اغلب ضحايا التحريض في الوقت الحاضر هم من الاحداث، وذلك بسبب استخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي من قبل هذهِ الفئة واستخدام المفرط للهواتف والاحجزة اللوحية بدون اي رقابة تذكر من قبل الحكومة او الاهل.
6. جريمة التحريض يمكن ان يقع بأي وسيلة، طالما يؤدي الى التأثير على الفاعل ودفعهِ لارتكاب الجريمه، فالتحريض يمكن ان يكون تحريرياً او بالقول او الالكتروني او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والجيميل و غيرها من الوسائل الالكترونية، لان المشرع العراقي لم يحدد وسائل التي يتم بها التحريض على سبيل الحصر كما حددهُ بعض التشريعات الاخرى وانما تركه للسلطة التقديرية للقاضي.
7. التحريض الالكتروني اصعب من حيث الاثبات مقارنةً بالتحريض (التقليدي) لاختلاف محل اقامة المُحرَّيض التي قد يكون في مدينة او بلد او حتى قارة مختلفة عن محل اقامة المحرِّض.
8. المعيار الاهم التي يمكن من خلالهُ التمييز بين التحريض كصور للمساهمة الاصلية عن التحريض كجريمة مستقلة هو معييار النتيجة الجرمية، حيث في التحريض كمساهمة جنائية تبعية، يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة جرمية مادية، بينما في النوع الثاني من التحريض لايشترط ذلك.
9. بالنسبة للنظريات الخاصة بالتمييز بين المساهمة الاصلية والتبعية، فان المشرع العراقي قد اخذ بالنظرية الشخصية للتمييز بينهم، لانها تمتاز بسهولة التطبيق من خلال تحديد من كان له الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة.
10. جريمة التحريض لا يكون الا عمدياً، فلا يتصور تحريض شخص على ارتكاب الجريمة (بالخطأ) من غير العمد.

جريمة التحريض حدث على السرقة في القانون العقوبات العراقي، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج – الجزائر، المجلد 9، العدد 2، لسنة 2024، صفحة 92.

11. عدم وجود تنسيق محكم بين الحكومة و شركات الاتصالات من ناحية فيما يتعلق بتسجيل شريحة السيم كارت او بيعها وشرائها بدون مستمسكات في السوق السوداء، وعدم الزام شركات التواصل الاجتماعي وشركات الانترنت من ناحية اخرى باعداد اجهزة تساعد على الكشف عن المستخدميها، سهَّلَ جريمة التحريض الالكتروني بشكل كبير.

ثانياً/ المقترحات و التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي باثبات مسؤولية المُحرِّض حتى في حالة العدول بالنسبة للاحداث، فبعد ان زرع فكرة الجريمة في ذهن هذه الفئة و رسم لهم طريق الدخول الى عالم الاجرام، لا نعتقد بان العدول سيمحي هذه الفكرة لديهم، لذا من الصواب اثبات مسؤليتهم حتى في حالة العدول.
2. نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون جرائم المعلوماتيه باسرع وقت ممكن لتنظيم الجرائم التي ترتكب بالوسائل الالكترونية، لان قانون العقوبات العراقي الذي شرع في سنة 1969 لم يعد يواكب التطورات الحالية التي طرأت على الجرائم من حيث الوسائل و النوعية .
3. الزام الشركات التي تعمل في مجال الالكتروني و النت و وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام اجهزة متطورة لحماية معلومات المستخدمين بشكل افضل وكذلك تقديم معلومات ادق للحكومة للقبض على المتهمين بشكل اسرع و الكشف عن هوية المُحرِّضين، اسوةً بغيرهِ من الدول.
4. نقترح زيادة الرقابة على شركات الاتصالات فيما يتعلق بتسجيل و بيع شريحة السيم كارت و محاسبة الشركات التي يتم العثور على شريحة السيم كارت الخاص بها في السوق السوداء، لتقليل انشاء مواقع او جيميل مزور التي يستخدم للتحريض على الجرائم.
5. نوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبة على المُحرِّض في جرائم الخاصة بالاحدث سواء كانت تحريض حدث على الفسق و الفجور المادة (399) عقوبات او التحريض على السرقة في المادة (448) عقوبات او التحريض على التسول في المادة (392) عقوبات، لان عقوبة المُحرِّض في هذهِ الجرائم لا يناسب الجريمة المرتكبة و كما انها خالية من اي ردع.
6. نوصي الاهل بعدم اعطاء الهواتف الذكية لمن هم دون سن الرشد او استعمال الوسائل التواصل الاجتماعي، بدون رقابة يومية وجدية منهم.

المصادر و المراجع

اولاً/ الكتب

1. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، مطبعة منشاة المعارف – بالاسكندرية ، سنة 2003.
2. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، سنة 1982.
3. مأمون سالمة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979.
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1962.
5. نسرين عبدالحميد نبيه، المحرض الصوري، مطبعة دار الجامعة الجديد للنشر-الاسكندرية، سنة 2008.

ثانياً/ البحوث الجامعية

1. احمد فاضل محمد الصفار، جرائم التحريض الطائفي، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، بغداد، العدد 6، لسنة 2021.

2. اكرم زادة الكوردي، جريمة التحريض حدث على السرقة في القانون العقوبات العراقي، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج – الجزائر، المجلد 9، العدد 2، لسنة 2024.
3. حسين عبدالكريم عبدالصاحب، جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 19، لسنة 2012.
4. سامر سعدون العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، العدد 1، لسنة 2016.
5. شيماء محمد زكي، جريمة تحريض الاطفال على التسول، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسة، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة الأنبار، العدد 1، المجلد 14، لسنة 2024.
6. علي حلو علي الزبيدي ومحمد علي حاجي ده ابادي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية قانون - جامعة الميسان، العدد 12، المجلد 1، لسنة 2024.
7. علي شلال، ضرورة التمييز بين الفاعل و الشريك في الجريمة و تفعيل احكام العود،مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة المستنصرية، المجلد 11، العدد 13 و14.
8. غروبة دليلة، اشكالية الهوية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية، مركز الحكمة للدراسات و الابحاث – الجزائر، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2019.
9. كرار صالح حمودي، جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 51، لسنة 2022.
10. مامن بسمة، الاشكالات القانونية في جريمة تحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كاية الحقوق، جامعة السانية وهران – جزائر، المجلد 11، العدد01، لسنة 2022.
11. محمد شحاتة شعبان ابراهيم، المسئولية الجنائية للمحرض الشرطي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات جمهورية المصر، المجلد10، عدد1، لسنة 2024.
12. مختاري حياة و حساين عومرية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد الخاص، لسنة 2023.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح الجامعية

1. ابتسام سيد عبدالقادر وغانية ستحي، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، لسنة 2014.
2. ابتسام نيوار لزكين صديق، المساهمة الجنائية في التشريع العراقي المقارن، رسالة ماجستر مقدمة الى معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، لسنة 2021.
3. ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الوسط، الاردن، لسنة 2011.
4. محمد حواس جلوب، التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون/ جامعة الكربلاء، لسنة 2022.
5. محمد عبدالقادر محمود، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الاسلامية بغزة، لسنة 2017.
6. نضال أحمد موسى شاهين، التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، في الجامعة الاسلامية في غزة/ فلسطين، لسنة 2017.

رابعاً/ الدساتير و التشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
3. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق، رقم 50 لسنة 2017.
4. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016.
5. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
6. قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 المعدل بقانون رقم 15 لسنة 2024.
7. مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011.
8. قانون الجنائي السوداني من غير رقم الصادر عام 1991 والمعدل في عام 2020.
9. قانون الزواج المدني الكندي (S.C 2005 c 33).
10. قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 1982.
11. قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 - 383 لسنة 1992.
12. قانون العقوبات الكندي رقم (R.S.C 1985, c C-46).
13. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
14. مشروع قانون عقوبات الفلسطيني رقم (93) لسنة 2001.

خامساً/ القواميس

1. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي مكتبة الاداب، القاهرة، الطبعة الاولى، لسنة 2010.

سادساً/ المواقع الالكترونية

1. زينب حامد عباس المرزوك، محاضرات في المساهمة التبعية في الجريمة، الموقع الالكتروني https://www.uomus.edu.iq، تاريخ الزيارة 27/8/2025.
2. مقارنة بين الجرائم ذات الياقات البيضاء والجرائم التقليدية، الموقع الالكتروني http://www.linkedin.com، تاريخ الزيارة 30/8/2025.
3. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الراي وخطاب الكراهية، الموقع الالكتروني، https://law .tanta.edu.eg، تاريخ الزيارة 11/12/2024.
4. General Data Protection Regulation (GDPR) Compliance Guidelines, https://gdpr.eu. Visite in 2025/11/18.

پێوەرەکانی جیاکاری نێوان هاندان وەک جۆرێک لە جورەکانی بەشداری تاوانکاری لە هاندان وەک تاوانێکی سەربەخۆ

دیار سعدالله سلیم خان
قوتابی ماستەر لە یاسای گشتی، بەشی یاسا، کولێژی یاسا، زانکوی سەلاح الدین- هەولێر، عێراق
Email: pires.zebary@gmail.com
پ. ی. د. محمد صباح سعید
بەشی یاسا ، کولێژی یاسا، زانکوی سەلاحەددین- هەولێر-عێراق
Email: mohmmad.saeed@su.edu.krd

پوختە

تاوان یان بە شێوەیەکی سادە ئەنجام دەدرێت کە لە تاوانبار و تاوان لێکراو پێکهاتووە، واتە تاوانەکە لە ئەنجامی چالاکی یەک کەس دەبێت بەبێ بەشداری کەسێکی تر لە ئەنجامدانی تاوانەکە، یاخود بە شێوەی لێکدراو ئەنجام دەدرێت کە خۆدی تاوانبار لەگەل چەند کەسێک ئەنجامی دەدات، ئەوکات ئێمە لەبەردەم بەشداری تاوانکاریدا دەبین، و لە بەشداری تاوانکاریدا مەرج نییە هەموو تاوانباران بەشداری لە کارە ماددییەکەدا بکەن لە ڕووداون و تەواوبوونی تاوانەکە، بەڵکو ڕەنگە لەنێوانیاندا کەسانێک هەبێت کە پیلانڕێژ و پیلانگێڕ بن بەبێ ئەنجامدانی هیچ کارێکی ماددی، ئەمەش پێی دەگوترێت (کەسی هاندە ر) ,واتە کەسێك کە پیلانڕێژ و پیلانگێڕي دەکات بۆ ئەنجامداني تاوانی هاندان، یاسادانەری عێراقی هاندەری بە هاوبەش داناوە لە تاوانەکە سەرەڕای ئەوەی بەشداری لە کاری ماددی نەکردووە، واتە هاندانی کردووە بە جۆرێک لە بەشداری تاوانکاری و ئەمەش شێوەی باوی تاوانی هاندانە، بەڵام حاڵەتێکی تایبەت هەیە کە یاسادانەر ئەم تاوانە بە تاوانێکی سەربەخۆی داناوە، و ئەمەش کومەلێك پرسیار دروست دەکات کە پێویستە وەڵام بدرێتەوە وەک : چ کاتێک هاندان بە جۆرێک لە بەشداری تاوان دادەنرێت و کەی بە تاوانی سەربەخۆ دادەنرێت ؟ و جیاوازی نێوانیان چییە؟ وبۆ جیاوازی کردن لە نێوانیاندا دەتوانرێت پشت بە چ پێوەرێک ببەسترێت ؟ بۆ وەڵامدانەوەی ئەم پرسیارانە و ئاشنابوون بە بابەتی توێژینەوەکە بڕیارماندا ئەم توێژینەوەیە دابەش بکەین بۆ دوو باس، باسی یەکەمان بەکارهێنا بۆ ئەوەی وەک چوارچێوەیەک بێت بو خزمەتي دەستە واژە جۆراوجۆرەکانی تاوانی هاندان لە ڕووی پێناسە و جۆر و توخمەکانی و ڕوونکردنەوەی ئامرازە هاوچەرخەکانی هاندان،و لە باسي دووەمیش لێکۆڵینەوەی لە تاوانی هاندان لە هەردوو جۆرەکەیدا کردووە، واتە وەک تاوانێکی سەربەخۆ یان بەشداری تاوانکاری و پاشان ئەو پێوەرانە دیاری دەکەین کە پێمان وایە دەتوانرێت بەکار بهێنرێت بو جیاوازی کردن لەنێوان هە ردوو جۆری هاندان.

کلیلە ووشەکان: تاوانی هاندان، بەشداری تاوانکاری، ئەنجامدەری تاوان، هاندەر، هاندراو، ئامرازی ئەلیکترۆنی هاندان

Criteria for distinguishing incitement as a form of criminal participation from incitement as an independent crime

Diyar Saadullah Selimkhan
Department of Law, College of Law, Salahaddin University-Erbil, Iraq
Email: pires.zebary@gmail.com
Assis. prof. Dr. Mohammad Sabah Saeed
Department of Law, College of Law, Salahaddin University-Erbil, Iraq
Email: mohmmad.saeed@su.edu.krd

ABSTRACT

The crime is either committed in its simple form, which consists of the perpetrator and the victim, so that the crime is the result of the activity of one person without the participation of another in committing it, or it is committed in its composite form by committing several people in one crime, then we are in front of the criminal contribution, and in the criminal contribution, it is not necessary that all the perpetrators participate in the material work in the occurrence and completion of the crime, but there may be those among them who are the planners and planners to commit it without committing any material work, and it is called the one who plans and plans Because of the crime of (the instigator), the Iraqi legislator considered the instigator an accomplice in the crime despite not participating in the material work, i.e., making incitement a form of criminal contribution, and this is the common form of the crime of incitement, but there are special cases in which the street considered incitement an independent crime, and this raises questions that need to be answered, such as: When is incitement considered a form of criminal contribution, and when is it considered an independent crime? And what is the difference between them? What criterion can be relied upon to differentiate between them? In order to answer these questions and to be familiar with the subject of the research, we decided to divide this study into two topics, the first topic came to serve as a framework that brings together various concepts of the crime of incitement in terms of its definition, types, elements, and the explanation of modern means of incitement, while the second topic examined the crime of incitement in both types, i.e. as an independent crime or criminal contribution, and then we set out the criteria through which we believe that it is possible to distinguish between the two types of incitement.

Keywords: **The crime of incitement, criminal contribution, the perpetrator of the crime, the instigator, Person incited, the electronic means of incitement**